وفي حاشية العلامة بيري على الاشباه ما نصه
قال وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول الذي رأيته
في الذخيرة هكذا ذكر وفي موضع اخر ان متولي المسجد اذا استاجر انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه
بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا اشترى عبدا لخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه
المسئلة دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المؤلف على احد الوجهين ليس في محله
وفي عمدة الفتاوى من الاجارة اذا استاجر رجلا لحمل السراج الى المسجد لو كنسه يجوز اذا لم يتبرع احد
مجانا انتهى اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا كان هناك من
يتبرع ومن قال بعدمه اراد اذا لم يكن هناك متبرع فاكثر ووجه على ايضاح في احداث المرتبات
مطلقا وينبغي التفصيل بالحاجة وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام من وقف المسجد دارا
وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشائخ ما يدل على اطلاقه قال وسئلت عن تقرير القاضي الى قوله
وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكل بعض المحققين بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول
لا اشكال لان فعل القاضي وامره حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا يسوغ نقضه ثم قال يعلم هذا من ما في
الفقه والذي يظهر لي من كلام صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيرها فيه لانه قال في القاضي
اذا اعطى بعض الفقراء ان فرض له بذلك وجعل راتبه له في الوقف جاز ذلك وصار رواه اولى من
سائر الفقراء وليس لقاض اخر ان ينقض ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد فصار فعل القاضي كفعل
الواقف انتهى وبهذا علم ما قال بعض اهل الفضل ان لوالي الحرم الشريف ان يخرج من شاء من
وظيفته مطلقا مثلا ان قدم والله اعلم قال ثم سئلت لو قررنا فائض وقف الى قوله مستقلا المتولي اه
اقول الذي نص عليه الخصاف صرف الفائض الى الفقراء قال جعل ارضه صدقة موقوفة لله وقال
على فقراء قرابته على ان يبدا باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطى من غلة الوقف في كل سنة الف درهم
ثم يعطى من يليه في كل سنة خمسمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانمائة درهم
حتى ينتهي الى اخرهم قال هذا جائز فينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل
من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه من سمى له شيئا من غلة هذا الوقف
فقد استوفى ما سمي له الواقف انتهى اقول وجه ذلك ظاهر لان الواقف قال صدقة موقوفة
وقد نص على ذلك في اماكن عديدة والله اعلم انتهى

في وقف الاشباه ما نصه
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان القاضي
لو نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرطه فاستفدت منها ما ذكرته انتهى
قوله الا النظر على الوقف استثناء من قوله ان يقرر وظيفة يعني لا يجوز للقاضي ان يقرر وظيفة على خلاف شرط الواقف الا ان يقرر النظر
للوقف لاحد بوظيفة فلذلك فاخذ ذلك النظر وظيفة ويحل له انتهى ... ولم يكتب عليه في شرح النقاية ما كتبوا في القواعد

وفي قضاء الاشباه ما نصه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها باطل وقد ذكرنا من ذلك في شباك القواعد الى ان قال ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها انتهى
كتب عليها الحموي في حاشيته ما نصه
قوله ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن المصلحة من التصرفات فكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة اذ لا
يلزم من حرمة الشيء بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ انتهى ولم يكتب على هذه العبارة

وفي قضاء الاشباه ايضا ما نصه
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى
كتب عليها الحموي في حاشيته ما نصه
قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقف فانه يحتج
بمفهومها قوله كالادلة اقول نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما
في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج قوله واما مفهوم الرواية
فحجة اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا ولا مقالة في مفهوم الرواية ينبغي بل هو مفهوم عبارة
الاصحاب ذكره المصنف في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عند ناقل الرواية دون النصوص لان المفهوم
فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على
كثيرين فاحفظه واغتنمه كذا في الزهر البادي على حضور العمادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر
قول هذا المصنف مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في
كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا اختلاف كما ذكره المصنف يعني صدر الشريعة
في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدية انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية اه
وكتب عليها بيري زاده في حاشيته ما نصه
قال لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة والذي في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز
وهو ظاهر عند علمائنا رحمهم الله قال وما ذكره محمد في السير الكبير قوله من الظهيرية وقال في حواشي الكشف رايت
في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الائمة السرخسي في السير
الكبير وجعل محمد من مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى مسائل الحيل وفي المستصفى
التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قلت التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات
يدل على نفي ما عداه انتهى من النكاح وفي خزانة الروايات القيد في الرواية ينفي ما عداه وفي السرخسي اما في متفاهم
الناس والاخبارات فان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر
ان العمل على ما في السير كما اختاره الخصاف في الحيل ولم ار من خالفه والله اعلم قال اما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج وفي تحفة الترك للعلامة الطرسوسي مفهوم التصانيف حجة وفي صدر الشريعة لا خلاف في ان
التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم فيما عداه وفي شرح النقاية للقهستاني مفهوم المخالفة
في الرواية كمفهوم الموافقة بلا خلاف كما ذكره صدر الشريعة لكن في اجارة الزاهدي انه معتبر الا انه
اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى

بلغ

Copyright © King Saud University